فالتبيين الدفع البس الثوب من شئت فله ان يعيره اذا كان لم يلبسه بنفسه وان كان لبسه كان متعينا
به فلو اعار غيره يضمن وهو مختار الامام البزدوي وقال بعضهم لا يضمن وكذا الخلاف في الابتداء لو
اركب غيره ثم اراد ان يركب وليس له ان يوجر لان الاجارة لازمة والعارية غير لازمة فلو جاز
اجارة المستعار لانه يلزم ما لا يلزم وهو العارية او عدم لزوم ما يلزم وهو الاجارة وكلاهما
ممنوعان ولو استعاره ليرهنه جاز لان المستعير يكون ماذونا فيه قيد بقوله ليرهنه لان المستعارة
لعله يكون لاجله لم يجز رهنه لان في الرهن ايفاء الدين وليس له ان يوفي دينه بمال الغير بلا اذنه ثم ان
اطلق اذن الرهن يرهن من شاء وان قيد المعير بان يرهن المستعير ماله بمقدار او جنس او مكان
لم يتجاوزه حتى لو قدر ان المعير اذن المستعير بان يرهنه بخمسة دراهم في الكوفة فرهنه باكثر من خمسة
او بخمسة دراهم في البصرة يكون ضامنا وكذا لو عين المرتهن فرهن غيره ولو هلك الرهن المعار
بعد انفكاكه او قبل الارتهان فلا ضمان لان قبض المستعير غير مضمون او في يد المرتهن ففي الرهن
للمعير قدر ما سقط عنه بالهلاك من الدين مثلا لو هلك نصف الرهن عند المرتهن يكون المستعير
مستوفيا نصف دينه فيضمن للمعير هذا المقدار وما فضل يكون امانة وان اعار ارضه للبناء
والغرس كان له ان يرجع لان العارية غير لازمة فاذا رجع لا يضمن للمستعير ما نقص من بنائه وغرسه
فيكلفه تفريغها اي تفريغ الارض من البناء والغرس لانها مشغولة بهما وفي المحيط لو كان البناء من
تراب الارض كلفه ردها المعير ليس للمستعير ان يهدمه ولا ان يرجع عليه بما انفق وان كان له الارض
سيتضرر بالقلع يضمن المعير قيمتهما مقلوعين وان وقت اي ان ذكر المعير للعارية وقتا معلومة فرجع
قبله اي قبل انقضاء المدة كره لما فيه من خلف الوعد والزمناه اي المعير الراجع قبل المدة الضمان قيل
ما نقصهما القلع هذا تفصيل للضمان يعني يلزم على المعير عندنا ضمان قيمة ما نقص من البناء والغرس بالقلع
وقيل قيمتهما اي يضمن المعير للمستعير قيمة بنائه وغرسه ويملكهما اي يكون البناء والغرس للمعير الا ان
يدفعهما المستعير مستثنى من قوله يملكهما يعني اذا شاء المستعير ان يرفع بنائه وغرسه ويضمن نقصانهما
فله ذلك فلا يملكهما المعير وضع في المؤقت اذ في غير المؤقت لا يضمن لعدم الغرور من الجانبين
وقيل ان ضر بالقلع الارض يخير المالك بين ضمان نقصانهما وضمان قيمتهما انما يثبت الخيار له لا
للمستعير لانه صاحب اصل والمستعير صاحب تبع فيترجح صاحب الاصل وقال زفر لا ضمان عليه اصلا لان
التوقيت في العارية غير ملزم كاصل العقد ولهذا كان له ان يستردها اي وقت شاء ولكن
ان فائدة التوقيت الترام القيمة ان رجع قبل الوقت فصار كانه قال ان رجعت قبل الوقت فانا ضامن
فيلزمه بحكم الالتزام لا بمجرد العقد وان اعادها للزرع فلا رجوع اي لا يرجع المعير ارضه قبل حصاد
اي قصد المستعير زرعا مطلقا اي سواء وقت الاعارة او لم يوقتها لان للزرع نهاية معلومة فيترك

باجر

باجر المثل رعاية للجانبين بخلاف الغرس اذ ليس له نهاية فيومر بالقلع لئلا يتضرر المالك والمستعير يكتب وعليه
في صكه اذا اراد ذلك اطعمني ارضه الفلانية فلان لان الارض لا تطعم فيكون المراد منه ابقاء الارض في يده
حتى يوجد فيها ما يطعم فكان هذا اللفظ اول المعنى المقصود منها وهو الزراعة لان لفظ الاعارة يحتمل
البناء والزراعة وقالا يكتب هذا ما اعاره فلان لان لفظ العارية صريح في المعنى فكتابته اولى وضع المسئلة
في الارض اذ في الدور والمنازل يكتب اعرتني اتفاقا لان الانتفاع بها من حيث السكنى فقط من الحاجة
ومؤنة رد المستعير والمؤجر والمغصوب اجرة رد العارية لان قبض المستعير كان لمنفعة نفسه فيكون
اجرة الرد عليه لان الغرم بالغنم والعين المستاجرة يعني مؤنة رد المستاجرة في رد عين المستاجرة
لان المؤجر انتفع باجرة عينه فيكون مؤنة الرد عليه والرد ليس بواجب على المستاجر وانما عليه التخلية
بين العين ومالكها والمغصوبة لان اصل الرد الى المالك كان واجبا على الغاصب فيجب مؤنته عليه تبعا
وان رد المستعير الدابة الى اصطبل مالكها او مع عبده اي عبد المستعير او اجيره او وابة مشاهرة لا مياومة ويجوز
ان يضع الضمير في عبده او اجيره الى المالك او عينا مستعارة او مستاجرة الى الدار اي الى دار المالك برئ
من الضمان لان رد الدابة الى اصطبل المالك او داره او مع عبده او اجيره رد اليه عرفا والمتعارف كالمنصوص
حتى لو كان المستعار شيئا نفيسا كالعقد لا يبرأ الا بالرد الى المالك ولو كان الدار والاصطبل او مع الغلام كعقد جوهر لا يبرأ الا بالرد الى المالك
اذ العرف فيه مثله قيل هذا اذا رد الدابة مع غلام المالك الذي يقوم على الدواب والاصح انه على الاطلاق
لان المستعار قد يرسل الى غير من يقوم عليه في بعض الاوقات فيوجد فيه رضا المالك دلالة قيل
هذا في عرف زمانهم واما في زماننا فلا يبرأ في الكل الا بالتسليم الى المالك قيد بقوله مع عبده لانه لو ردها
مع اجنبي لا يبرأ لكن هذا على قول من قال من المشايخ ليس للمستعير ان يودع لان الاعارة تمليك المنفعة
والمنفعة مملوكة للمستعير فيملك التصرف فيه والايداع تصرف في ملك الغير وهو العين فصار فلا يملكه
وهو الصحيح واما على قول من قال له ان يودع فينبغي ان يبرأ وهو المختار لان الوديعة ادنى حالا
من العارية فلما جاز للمستعير الاعارة فاولى ان يجوز له الايداع كذا في التبيين دون الوديعة يعني
لو رد المودع الوديعة الى الاصطبل او الغلام لا يبرأ لانه لو رضي بكونها في يد من في عياله او داره
لما اودع عنده

كتاب اللقيط

وهو بمعنى الملقوط اي الماخوذ عن الارض وفي الشرع
اسم لما يطرح على الارض من صغار بني آدم خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنا فمن راه ان غلب
على ظنه انه يضيع بهلاكه لو لم ياخذه كان في مغارة او مسبعة فاخذه واجب والا فمندوب يحكم بحريته لان الدار
دار الاحرار والحرية هي الاصل فيحرم قاذفه ولا يحد قاذف امه وليس لغير الملتقط اخذه منه اي من
الملتقط لانه يثبت عليه حق بسبق فلا يتمكن غيره من ابطال بغير حق بخلاف ما لو دفعه لانه ليس
له ان يسترده لانه رضي بابطال يده ولا يجوز له ان يبطل يد الثاني عليه كذا في المحيط وينفق عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)